عدد 24 — السنة 108 — الثلاثاء 1 محرم 1384 (12 ماى 1964)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وتراتيب

حب الوطن من الايمان فمن يعمل لصالح بلاده اتما يعمل لاعزازه

يصدر يومى
الثلاثاء ـ والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفى 1952
الهاتف : 243.874 — 243.873
الحساب الجارى بالبريد 15 — 610
تونس

تسلم الاعلانات للنشر
يومى الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

تعريفة

	النشرة الاصلية		النشرة الاصلية وترجمتها	
	لسنة	لستة اشهر	لسنة	لستة اشهر
تونس				
الجزائر	2د800	1د600	3د400	1د900
المغرب				
فرنسا	3د300	1د850	3د900	2د150
البلدان الاخرى	4د500	2د550	5د100	2د850
ثمن النسخة	0د035		0د045	

ثمن نشر الاعلانات
السطر 0د100

فهرس

صحيفة

القوانين

قانون عدد 5 لسنة 1964 مؤرخ فى اول محرم 1384 (12 ماى 1964)
يتعلق بملكية الاراضى الفلاحية فى تونس 656

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للعدل

الجنسية التونسية 656

صحيفة

كتابة الدولة للفلاحة

امر عدد 127 لسنة 1964 مؤرخ فى 24 ذى الحجه 1383
(6 ماى 1964) يتعلق بجمعيات التنمية الفلاحية 657

امر عدد 128 لسنة 1964 مؤرخ فى 24 ذى الحجه 1383
(6 ماى 1964) يتعلق بتنظيم تشجيع الدولة على اشغال
الرى الفلاحى ذات المصلحة الجماعية 661

امر عدد 129 لسنة 1964 مؤرخ فى 29 ذى الحجة 1383
(11 ماى 1964) يتعلق بضبط شروط شراء العقارات
والتفويت فيها من طرف ديوان الاراضى الدولية 662

اعلانات وارشادات

البنك المركزى التونسى

الميزان العام لحسابات البنك المركزى التونسى 664

اعلانات 665

القـوانـين

قـانـون عـدد 5 لسنة 1964

مـؤرخ في اول محـرم 1384 (12 مـاى 1964) يتعلق بملكية الاراضي الفلاحية في تـونس (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ ابتداء من صدور هذا القانون لا يمكن ان يملك الاراضي الصالحة للفلاحة الا الافراد من ذوى الجنسية التونسية او الشركات التعاضدية التي يقع تاسيسها طبقا لاحكام القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 4 محرم 1383 (27 ماى 1963)

الفصل 2 ـ يحجر تكـوين اى شركـة مهما كانت جنسية المتشاركـين ومهما كانت الصيغة القانونية للشركـة اذا كان الغرض من تكوين الشركة المذكورة تملك او استثمار الاراضي الفلاحية والا يقع حجز الارض لفائدة الدولة على مقتضى الشروط المبينة بالفصل الرابع الاتي ويستثنى من هذا التحجير تكوين الشركـات التعاضدية المنصوص عليها بالقانـون المشار اليه عدد 19 لسنة 1963 المـؤرخ في 4 محـرم 1383 (27 ماى 1963) وفي صورة تكوين الشركة بالرغم مما تقدم فان عقد الشركة يكـون باطلا بطلانا مطلقا ولا يمكن تسجيل العقد او ترسيمه بدفتر دار الاملاك العقارية .

الفصل 3 ـ تحـال الى الاملاك الخاصة للدولة جميع الاراضي الفلاحية التي لا تكـون في احـد الصنفـين المبينين بالفصل الاول اعلاه .

كما يحـال الى الامـلاك الخاصة للدولة الحيوانات والالات الفلاحية وبصورة عامة كل الاجهزة اللازمة لاستثمار الاراضي الفلاحية المذكورة ولتحويل انتاجها .

الفصل 4 ـ يقع تسليم الاراضي الفـلاحية المنصوص عليها بالفصل الثالث المتقدم على اثر اعلام المالك المعنى بالامر بقرار كاتب الدولة للفـلاحة بشان تطبيق هذا القانون على الاراضي الفلاحية الراجعة للمالك المذكور ويقع هذا الاعلام الى مقر ادارة الشركة بتونس العاصمة او الى مقر اهم ضيعة او الى مقر المالك.

على انه يمكن لكاتب الدولة للفلاحة ان يراعى ما يحتمل ان يطلبه من الاجال كل مالك يقطن فعلا بالبلاد التونسية ويستثمر مباشرة ضيعته الفلاحية .

الفصل 5 ـ تحـال الى الامـلاك الخاصة للدولة على مقتضى الشروط المبينة بالفصل السادس الاتي جميع الاراضي الموضوعة تحت الائتمان تطبيقا للقـانون عدد 48 لسنـة 1959 المؤرخ في 28 شوال 1378 (7 ماى 1959) .

الفصل 6 ـ ينشأ من الاحالة المنصوص عليها بالفصل الثالث المتقدم حق في التحصيل على تعويضات تقدر مبلغهالجنة تكون بجانب كاتب الدولة للرئاسة .

وتراعى اللجنـة المذكـورة في تقدير ذلك بالخصوص نوع الاراضي واصل التملك ومدة الاستثمار وما وقع استهلاكه كما تراعى ايضا الحالة الموجودة عليها الاراضي الفلاحية يوم تسليمها

يضبط بامر تكوين اللجنة المذكورة وسيرها وكذلك كيفية التحصيل على التعويضات المذكورة .

ينشر هذا القانـون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بالمرسى في اول محرم 1384 (12 ماى 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمـــال التحضيريـــة :
مداولـة مجلس الامـة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 ذى الحجة 1383 (11 مـاى 1964)

الاوامـر والقرارات

كتابة الدولة للعدل

الجنسية التونسية

بمقتضى اوامـر مـؤرخـة في 13 ذى القعـدة 1383 (27 مـارس 1964) :
تحصل على الجنسية التونسية السادة :

السـادة :

احمد بن مبارك بن عبد الله الغربي المولود في 12 جوان 1914 بالمـرسى

احمـد بن محمـد هـارون الغدامسي المولود خلال عام 1932 بغـدامس ليبيـا

حسن بن الشاذلي بن الاحقـه المـولود في 25 ديسمبر 1903 بتـونس

حسن بن محمد بن حجوب الغربي المولود في 15 اكتوبر 1910 باغبالو تزنيت المغرب

محمود بن على المقراني المولود في 23 مـاى 1923 بقعفور

محمد الطيب بن محمد خوجة الخيل المولود في 18 جانفي 1928 بتـونس

محمد المختار بن ابراهيم بن المختار بن خليفة المـولـود في 14 اوت 1917 بتونس

محمد بن الحسين بن عمارة المولود في 8 مـاى 1906 بتونس

المولدى بن ابراهيم بن خليفة المولود في 7 ماى 1907 بتونس

صالح بن محمد بن راضية المولود خلال 1914 ببنزرت

عبد الله بن العياشي اللموشي المولود في 15 سبتمبر 1918 بسوق الخميس

عبد المجيـد بن عمر جـلال المولود في 13 اوت 1938 بمنزل بـورقيبـة

عبد القـادر بن محمد ابن الحـاج سليمان بن احمد المولـود في 22 مـاى 1917 بقرنبالية

على بن رابح الصحراوى المولود فى 25 سبتمبر 1934 بماطر

على ساسى بن الجيلانى دبيب المـولود فى 18 ديسمبر 1916 بتـونس

عمر بن عبد القادر الـزواوى المـولود فى 29 افـريل 1924 بـرادس

سالم بن مسعود حاحة المولود خلال 1912 ببنى وليد طرابلس

سعيد بن محمد بن عبد الله شهر مامادو شوشان المـولود خلال 1917 بغدامس ليبيا

الشيبانى بن عمـر بنسالم المـولـود فى اول جانفى 1893 بطرابلس

اكتسب الجنسية التونسية بمقتضى المفعول الجمـاعى النـاتج عن تجنس ابائهم

محمد رضا بن محمود المقرانى المولود فى 31 مارس 1949 بقـربـة

توفيق بن محمود المقرانى المولود فى 11 اكتوبر 1951 بقربة

عبد الرزاق بن محمود المقرانى المولود فى 14 ماى 1953 بقربة

نجاة بنت محمود المقرانى المولودة فى 23 افريل 1956 بقربة

سعيد بن محمد بن الحسين بن عمارة المولود فى 28 مارس 1944 بتونس

محمد توفيق بن محمد بن الحسين بن عمـارة المولـود فى 12 فيفرى 1946 بتونس

محمد الاسعد بن محمد بن الحسين بن عمارة المولـود فى 9 ديسمبر 1948 بتونس

وجيهة بنت محمد بن الحسين بن عمـارة المولـودة فى 22 فيفرى 1950 بتونس

محمد بلحسـن بن محمد بن الحسـين بن عمـارة المولـود فى 12 جويلية 1951 بتونس

عبد الستار بن محمـد بن الحسين بن عمـارة المـولـود فى اول جويلية 1955 بتونس

نور الدين بن صالح بن راضيـة المولود فى 25 جـوان 1944 ببنزرت

يامينة بنت صالح بن راضية المولودة فى 19 فيفرى 1946 ببنـزرت

بهيجة بنت صالح بـن راضية المـولـودة فى 6 اوت 1950 ببنزرت

مفيدة بنت صالح بن راضية المولـودة فى اول ديسمبـر 1953 ببنزرت

سمير بن صالح بن راضية المولـود فى 13 جـانفى 1956 ببنزرت

رضا بن على ساسى دبيب المولود فى 12 جانفى 1950 بتونس

كتابة الدولة للفلاحة

جمعيات التنميـة الفلاحية

امـر عـدد 127 لسنة 1964

مـؤرخ فى 24 ذى الحجة 1383 (6 مـاى 1964) يتعلق بجمعيات التنمية الفلاحية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ فى 6 رمضان 1316 (28 ديسمبر 1900) المتعلق بكيفية استخلاص ديون الدولـة وعلى جميع النصوص التى نقحته او تممته

وعلى الامر المؤرخ فى 14 ذى الحجة 1368 (6 اكتوبر 1949) المتعلق بحمايـة واصـلاح الاراضى

وعـلى القـانـون عـدد 96 لسنـة 1959 المـؤرخ فى 23 ربيـع الاول 1378 (20 اوت 1959) المتعلق بنظام الغابات

وعـلى القـانـون عـدد 26 لسنـة 1962 المـؤرخ فى 27 ذى الحجـة 1381 (31 مـاى 1962) المتعلق بالمصادقة على المخطط الثلاثى للتنمية فى 1962 ـ 1964

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ فى 4 محرم 1383 (27 مـاى 1963) المتعلق بتشجيع الدولة على تنمية الفلاحة

وعلى المـرسـوم عـدد 11 لسنـة 1964 المـؤرخ فى 12 ذى لقعـدة 1383 (26 مـارس 1964) المتعلق بجمعيات التنمية الفلاحية

وعلى القرار المؤرخ فى 13 ذى الحجة 1372 (24 اوت 1953) المتعلق بالتصريح بالمصلحة العمومية لاشغال حماية واصلاح الاراضى

وعلى راى كتاب الدولة للرئاسة وللتصميم والمالية وللفلاحة

اصدرنـا امرنـا هذا بما يـاتى :

الفصل 1 ـ يضبط هذا الامـر شـروط تـكوين وسيـر جمعيات التنميـة الفلاحيـة التى يمكن تكوينها طبقا للقانـون المشار اليه اعلاه عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ فى 4 محرم 1383 (27 ماى 1963) قصد انجاز المنشآت ذات المصلحة المشتركة واستعمالها وتعهدها .

الفصل 2 ـ وقبل تكوين جمعية للتنمية الفـلاحية يصدر قرار من كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة تعرض بمقتضاه على تحقيق ادارى يدوم شهرا مقدمة لائحة تتعلق بحدود منطقة اجراء الاشغال المزمع عليها وبيان عام يتضمن عرض مميزات وخاصيات هاته المنطقة وما تستعمل فيه حاليا الاراضى التى بها ونوع الاشغال والتهيئـات المزمع اجراؤهـا وبيان يتضمن المفعول الذى يمكن ان يـؤمـل منها وكذلـك تقديـر النفقات باختصار وايام العمل اللازمـة لانجاز هاته الاشغال وبرنامـج اوقات الاشغال وما يتعلق بنفقاتها .

وزيادة على مقدمة اللائحة ينبغى ان يشتمل ملف التحقيـق الادارى على لائحة القـانون الاساسى لجمعية التنميـة الفلاحية المراد احداثهـا المتضمن على الخصوص لبيان الغـرض المشروع وضبط الطرق والوسائل المناسبة لذلك .

والتحقيق الادارى هذا يقع فى آن واحد فى مركزى الولاية والمعتمدية اللتين بهما الجمعية ويقع الاشهار عنها باوسع نطاق قبل التحقيق المذكور لدى المحتمل انخراطهم فيها فى المستقبل .

الفصل 3 ـ يعين القرار المشار اليه فى الفصل الثانى اعلاه وكيلا باحثا يكلف بتلقى انخراط المـلاكين المعينين بالامر فى جمعية التنمية الفلاحيـة ويصدر الانخـراط بوجه صحيح من المقدمين والمـالكين الوقتيـين ومن كل ممثل قانـونى لمكاسب

القاصرين والمحجر عليهم والغـائبين وغيرهم من المـولى عليهم ويمكن الانخراط في جمعية التنمية الفلاحية لرؤساء البلديات فيما يخص املاك البلديات والادارات العمومية التي يعنيها الامر فيما يخص املاك الدولة ومختلف الجماعات للاستغلال والانتاج الفلاحي بما في ذلك الجمعيات ذات المصلحة المشتركة والتعاضديات

الفصل 4 ـ اذا انخرطت اغلبية من يهمهم الامر الممثلين على الاقل لثلثي المساحة او الثلثان من الذين يعنيهم الامر الممثلان على الاقل لنصف المساحة الكائنة في حدود الدائـرة كما هي مبينة بملف التحقيق يحرر الـوكيل الباحث في ذلك تقريـرا ويطلب تكوين جمعية والملاكون الذين لم يقدموا معارضة كتابية قبل ختم التحقيق يعتبرون منخرطين في الجمعية .

ويوجه التقرير المذكور الى كاتب الدولة للفلاحة الذي يتخذ بمعية كاتب الدولة للتصميم والمالية القرار المؤسس للجمعية مع ضبط دائرتها والموافقة على قانونها الاساسي .

والقرار المـؤسس للجمعيـة والاوراق الملحقة بـه ينبغي ان تنص بالضبط فيما يخص الاراضي الكائنة بداخل دائرة الجمعية على كل الالتزامات والاحـكام الفنية التي يجبـر بها المـلاكون والمستغلون : طبيعـة الاشغال المتعلقة بتسويـة اديم الارض والاعمال الفلاحية مثل الحرث في المرتفعات المتفاوتـة المستوى والزراعة حسب اشرطة مختلفة وتهيئة غرس الاشجار والمراعي والمروج وتكوين الغابات وغير ذلك .

وينشر القرار المؤسس المشار اليه اعلاه بالرائـد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق في مركزي الولاية والمعتمدية اللتين بهما الجمعية .

الفصل 5 ـ وفي صورة عدم توفر شروط الاغلبية المفروضة لتكوين الجمعية واذا كان راي الوكيل الباحث موافقا على هذا التكوين يمكن لكاتب الدولة للفلاحـة طبقا للقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 ذي الحجـة 1372 (24 اوت 1953) ان يثير الاجراءات المتعلقة بالتصريح بالمصلحة العمومية للاشغال التي من اجلها وقع العزم على احداث الجمعية .

الفصل 6 ـ عندما تتكون الجمعية يدعوكاتب الدولة للفلاحة لعقد جلسة عامة اولى قصد انتخاب اعضاء الهياة المديرة .

وتتركب الجلسة العامـة من الملاكين الـذين لهم قطع ارض داخل دائرة الجمعية .

الفصل 7 ـ لجمعيات التنمية الفلاحية المؤسسة على الوجه القانون الشخصية المدنية ويمكنها ان تتقاضى لدى المحاكم وان تقوم بجميع الاعمال المتعلقة بالحياة المدنية .

الفصل 8 ـ تسير الجمعية من طـرف الجلسة العامـة لجميع اعضائها ومن هياة مديرة تنتخبها الجلسة العامة .

الفصل 9 ـ تكون مقررات الجلسـة العامة والهياة المـديرة نافذة على شرط مصادقة كاتب الدولة للفلاحة عليها من قبل .

الفصل 10 ـ تشتمل القائمـة السنوية المتعلقـة بالمقدرات المالية للجمعية على ما يلي :

من حيث المداخيل :

1) معلوم الاشتراكات ـ الاداءات والتعويضات النقدية عن الخدمات المقدمة من طرف المنخرطين .

2) اموال الاقتراضات التي ابرمتها الجمعية .

3) المنـح او التسبقات التي تعطيها الدولـة او الجماعـات او المؤسسات العمومية او الصناديق المتخصصة .

4) غير ذلك من المحاصيل المختلفة والغير المتوقعة .

من حيث المصاريف والنفقات :

1) مصاريف التسيير والتصرف .

2) نفقات اشغال شراء مواد البناء للمنشآت الفنية ولشراء آلات او ماكينات .

3) ترجيع التسبقات او دفع اقساط الاقتراضات السنوية .

4) النفقات الطارئة .

يمكن التمادي في استخلاص كل الديون التي للجمعية بطريق قائمات التصفية وذلك طبقا لاحكام الفصل 6 من الامر المشـار اليه اعلاه المؤرخ في 6 رمضان 1318 (28 ديسمبر 1900) .

وتصدر هاته القائمات من رئيس الجمعية وتصير نافذة من رئيس الادارة ذي النظر .

وتكون قائمات التصفية هاته المحررة كما ذكر نافذة قبـل الحكم نهائيا وبالرغم عن وقوع الاعتراض فيها عندما تكون متعلقة بالاداءات او معاليم الاشتراك التي في ذمة المنخرطين .

ويقع الاعلام بها وتنفذ وينظر في الاعتراضـات على مقتضى الاجراءات العامة الجاري بها العمل .

الفصل 11 ـ يقع مسك حسابات الجمعية على مقتضى الاسلوب التجاري وتحال الموازنة وحساب الارباح والخسائر في ظرف الثلاثة اشهر الموالية لختم الميزانية الى كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة وتكون مصحوبة بجميع الاوراق المؤيدة لهـا والتي تطلبها المصالـح المالية ويمكن لـكاتبي الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة ان يفوضا مراقبتهما لمثليهما المحليين حسب الشروط التي تعين بقرار يصدر في التفويض المذكور .

والاموال الفـاضلـة التي للجمعيات والزائـدة عن حاجياتها المعتادة كما يقدرها كاتب الدولة للتصميم والمالية توضـع في صنـدوق محتسب عمومي او عند فقده في صندوق مؤسسـة بنكية يعينها كاتب الدولة للتصميم والماليـة بطلب من رئيس الهياة المديرة .

الفصل 12 ـ يمـكن لـرئيس الهيـاة المـديـرة في نطـاق اختصاصاته المالية ان يستعين تحت كامل مسؤوليته بقابـض من الفروع الماليـة على شرط موافقة كاتب الدولـة للتصميم والمـاليـة .

الفصل 13 ـ يمكن اسنـاد تهيئة لوائـح وادارة الاشغال لاختصاصيين يعينون من طرف كاتب الدولة للفلاحة وهؤلاء الاختصاصيون يحررون لائحـة انجاز الاشغـال المبين بها على الخصوص اشغال تسوية اديم الارض وكذلك الاعمال الفلاحية ويضبط باللائحة برنامج الوقت مراعى فيه امكانيات الميزانية وامكانيات المنتفعين وكذلك التدرج اللازم لتطبيق كل الاعمال التي يجب ان تؤول الى تغيير الاسلوب الفلاحي بدائرة الجمعية

الفصل 14 ـ يكون جميع اعضاء الجمعية مسؤولين عن حماية وحفظ المنشآت الفنية والاصلاحات المدخلة على املاكهم .

اذا لم يتول الملاك نفسـه باستغلال ارضـه يقوم بحمايتها وتعهدها المباشـر الحقيقي للاستغـلال الا اذا كان هنـاك اتفاق يخالف ذلك على ان الملاك يبقى مسؤولا وحده نحو الجمعية .

الفصل 15 ـ وعند عـدم قيام جمعيـة بالاشغـال التي من اجلها تكونت يمكن لكاتب الدولة للفلاحة بعد التنبيه الذي لم يعقبه مفعول ان ياذن بانجاز الاشغال المذكورة على نفقة الجمعية.

ويمكنـه حسب نفس الشـروط وفي صـورة الاهمـال او معارضة الملاك او المتصرف في الارض ان ياذن باجراء الاشغال المقررة او الاصلاح وتعهد المنشآت التي تم انجازها على نفقـة

المشترك المتقاعس زيادة عن غرم الضرر الذى يمكن ان يطلب منه بسبب الاضرار الناشئة عن عدم انجاز المنشآت الموجودة على ارضه او تخريبها او عدم تعهدها .

الفصل 16 ـ وفي صورة سوء التصرف يمكن لكاتبي الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة ان يتخذا كل الاحتياطات اللازمة لتحقيق السير العادى للجمعية ويمكنهما على الخصوص ان يسندا موقتا لشخص واحد سلط الهياة المديرة ويقررا نزع تلك السلطة من اعضائها .

الفصل 17 ـ يجب المصادقة على الحل الاختيارى للجمعية المقرر بطريق التصويت في جلسة عامة وذلك بقرار من كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة .

الفصل 18 ـ ولا يكون لحل الجمعية الواقع على الشروط المذكورة في الفصل السابق مفعول الا بعد القيام بالشروط المفروضه قصد خلاص الديون .

وزيادة على ذلك فالقرار الصادر في المصادقة على الحل الاختيارى للجمعية او في التصريح بحلها جبرا يضبط تحويل مكاسبها وينظم عند الاقتضاء كيفية انجاز الاشغال التي لم تنفذ بعد ويعين درجة توزيع النفقات بين قدماء الاعضاء المشتركين حسب درجة مصلحة كل منهم في تنفيذ الاشغال .

الفصل 19 ـ يتعين على كل مشترك يبيع كل عقاره او بعضه ان يضمن في عقدة البيع البنود التي تربطه بالجمعية والتي تنطبق وجوبا على المشترى .

وفي صورة الذهول عن هذا الشرط فعلى المشترى ان يتمادى في القيام نحو الجمعية بكل الالتزامات المحمولة على البائع الا انه يمكنه ان يطالب هذا الاخير بغرم الضرر .

الفصل 20 ـ ينبغي ان يكون القانون الاساسي لجمعية التنمية الفلاحية مطابقا للقانون الاساسي المثالي الملحق بهذا الامر

الفصل 21 ـ كتاب الدولة للرئاسة وللتصميم والمالية وللفلاحة مكلفون كل فيما يخص بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 24 ذى الحجة 1383 (6 مـاى 1964)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

جمعيات التنمية الفلاحية

القانون الاساسي المثالي

الفصل 1 ـ تكوين الجمعية .

انضم في جمعية التنمية الفلاحية المسماة .....
(مالكو الاراضي ـ الجمعيات ذات المصلحة المشتركة ـ الجمعيات النقابية للمالكين) الذين لهم اراضى كائنة بولاية .....
ومشمولة بالمنطقة المبنية بالمثال المصاحب لهذا القانون الاساسى

الفصل 2 ـ احكام عامة .

تخضع الجمعية لاحكام الامر عدد 127 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ذى الحجة 1383 (6 مـاى 1964) المتعلق بجمعيات التنمية الفلاحية ولاحكام هذا القانون الاساسي .

الفصل 3 ـ مقر الجمعية .

عين مقر الجمعية بـ ..... ولاية ..... .

الفصل 4 ـ غاية المشروع .

ان غاية المشروع ترمى الى انجاز اشغال .....
كما تهدف الجمعية الى استعمال الاشغال المنجزة وتعهدها .

الفصل 5 ـ الطرق والوسائل اللازمة للقيام بالمصاريف .

يقع القيام بالمصاريف بواسطة الاشتراكات والاداءات والتعويضات النقدية عن الخدمات المقدمة من طرف المشتركين والقروض المبرمة من طرف الجمعية والاعانات او تسبقات الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية او الصناديق المتخصصة وغيرها من المداخيل المختلفة والطارئة .

يجب ان تكون الاداءات كافية لتسديد مصاريف التعهد والفائض واستهلاك القروض وغيرها من تكاليف الجمعية ولتكوين صندوق احتياطى معد لمجابهة المصاريف غير العادية

الفصل 6 ـ تمثيل الملكية بالجلسات العامة .

يقبل بمفاوضات الجلسة العامة جميع اصحاب الاملاك المنخرطين بالجمعية او نوابهم الذين لهم الصفة ولا سيما المتسوغين بيدهم وعد بيع .

ولكل مالك الحق في عدد اصوات عن كل مساحة ارض معينة بـ ..... هكتارات كائنة بداخل منطقة الجمعية .

ولا يجوز لاى عضو بالجلسة العامة ان يتصرف في عدد من الاصوات يفوق ..... صوتا وله الحق في صوت واحد على الاقل .

يمكن للملاكين المدعوين للمشاركة في الجلسات ان يكلفوا وكلاء عنهم يقع اختيارهم من بين اعضاء الجمعية بدون ان يكون لوكيل واحد الحق في التصرف في عدد اصوات يفوق ..... صـــوتـــا .

الفصل 7 ـ تاريخ انعقاد الجلسة العامة .

تنعقد الجلسة العامه اعتياديا في كل سنة خلال النصف ..... من شهر ..... .

ويمكن استدعاؤها بصورة غير عادية عندما يرى ذلك لازما كاتب الدولة للفلاحة او اللجنة المديرة او رئيسها او بطلب من ثلث المشتركين .

الفصل 8 ـ نفوذ الجلسة العامة .
الجلسة العامة :

1) تنتخب اعضاء اللجنة المديرة

2) تتفاوض :

أ) في شان تصرف اللجنة المديرة .

ب) في الحالة السنوية للتقديرات المالية وللموازنة .

ت) في جميع الاقتراحات المتعلقة بتنقيح القانون الاساسى او حل الجمعية .

يدير مداولات الجلسة العامة رئيس منتخب في بداية الجلسة بالاغلبية المجردة .

الفصل 9 ـ الاستدعاء للجلسات العامة .

يعين رئيس اللجنة المديرة تاريخ الاستدعاء للجلسة العامة .

ويقع اوسع اشهار فيما يتعلق بهذا الاستدعاء وذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما مع بيان اليوم والساعة والمكان وموضوع الاجتماع .

يقع تاييد هذا الاشهـار ان امكن بمكاتيب توجه من طـرف الرئيس لكل عضو من اعضاء الجمعية بصفة شخصية .

الفصل 10 ـ صحة الجلسة العامة .

تكون الجلسة العامـة منعقدة بصورة صحيحة اذا كان عـدد الاصوات الممثلة يساوى على الاقل نصف اصوات الجمعية يضاف له صوت آخر .

ويقع استدعاء ثان فى خلال الخمسة عشر يوما الموالية على الاقل وذلـك فى صورة عـدم توفر الشرط المـذكور وتتفاوض الجلسة العامة بصفة صحيحة مهما كان عدد الاصوات الممثلة .

الفصل 11 ـ اقتراع الجلسة العامة .

تقع المفاوضات باغلبية الاصوات المطلقة الا انه اذا كان الامر يتعلق بعملية انتخاب تكون الاغلبية النسبية كافية فى الدورة الثانية للتصويت .

وفى الصـورة الخـاصة للمفـاوضات التى تـرمى الى تنقيح القانون الاساسى او حـل الجمعية فان الشروط المطلوبـة فيما يخص الاغلبية هى التى يقتضيها تكوين الجمعية اى اغلبية من يهمهم الامـر الممثلة لثلثى المساحـة او ثلثى من يهمهم الامر مع تمثيل نصف المساحـه .

وعند تساوى الاصوات فان صوت الرئيس يكون مرجحا .

الفصل 12 ـ انتخاب اعضاء اللجنة المديرة .

عين عدد اعضاء اللجنة المديرة الواجب انتخابهم من طرف الجلسة العامة بـ ....

ويقـع تـوزيـع هـؤلاء الاعضـاء بين مختلـف اصناف من يهمهم الامر (1) .

الفصل 13 ـ مدة وظائفهم وتجديدها .

ان مدة وظائف الاعضاء هى ..... سنوات .

ويمكن اعادة انتخابهم .

الفصل 14 ـ اجتماع الهيئة المديرة .

تجتمع الهيئة المديرة للمـرة الاولى لتسمية رئيس وكاهيـة رئيس فيقع حينئـذ استدعاء اللجنـة المديرة من طـرف كاتب الدولة للفلاحة الذى يعين رئيس الجلسة .

تقع الاجتماعات الاخـرى باستدعاء من الرئيس وهو الـذى يراسها وفى صورة غيابه يراسها كاهيته .

وعلى الـرئيس ان يستدعى اعضـاء اللجنة المديرة بطلب من ثلث عددهم على الاقل .

الفصل 15 ـ مقررات الهيئة المديرة .

تتخذ مقررات الهيئة المديرة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين

وتكون ماضية اذا شاركت فيها نصف عدد الاعضاء الذين وقع استدعاؤهم بمكاتب موجهة الى محلاتهم .

وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

غير انه اذا كان عدد اعضاء اللجنـة المديرة غيـر كاف عند اجتماعها وذلك بعد استدعائين تفصلهما خمسة ايـام مسجلين بصفة قانونية بدفتر المقررات يكون المقرر المتخذ بعد الاستدعاء الثانى ماضيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تسجل المقررات حسب تاريخها بدفتر به اعداد وممضى من طرف الرئيس .

ويجب تسمية كاتب جلسة لكل اجتماع .

(1) تحذف هـذه الفقرة عند الاقتضاء

الفصل 16 ـ مشمولات الهيئة المديرة .

تبت الهيئة المديرة بمقرراتهـا فى مسائل الجمعيـة التى هى ليست من مشمولات انظار الجلسة العامـة مباشرة وهى التى :

- تتعهد بتنفيذ مقررات الجلسة العامة
- وتتولى تسمية اعوان الجمعية
- وتصـادق على برامـج الاشغـال التى تعرضهـا الادارة والطريقة التى ينبغى سلـوكها لتنفيذ البرامـج المذكورة وكل بـرنامج يكون مصحوبا وجوبا بقائمة فى اسماء من يهمهم الامر وفى المساحات التى بايديهم
- وتصادق على قائمة الاداءات والاشتراكات التى تستخلصها الجمعية وان افضى الحال على قائمـة التعويضـات النقدية عن الخـدمـات
- وتبدى رايها فيمـا يخص تصرف الرئيس الـذى يتحتم عليه ان يحاسبها سنويـا عن العمليات الواقـع انجازها وكذلك عن الحالة المالية
- وترخص الشراءات والمعاوضات والتفويت فى الاملاك وفى التقاضى لدى المحاكم .

الفصل 17 ـ نفوذ رئيس الهيئة المديرة .

يشرف الـرئيس على اجتماع الهيئة المـديرة ويقوم بتنفيذ مقرراتهـا ويمكن ان تسند لـه الهيئـة المـديرة تفويضـا فى مشمـولاتهـا باستثنـاء ما اشيـر اليـه بصـريـح العبـارة بالفصل 16 اعلاه .

ويحرر قائمة الاداءات والاشتراكات وكذلك قائمات الخدمات

ويعد القائمة السنويـة للمقدرات المـالية التى يسهـر على تنفيذها قبضا وصرفا ويمسك حسابية فى جميع هاته العمليات المـاليـة حسب الشروط المنصوص عليهـا بالامـر عـدد 127 لسنـة 1964 المـؤرخ فى 24 ذى الحجـة 1383 (6 مـاى 1964) المتعلق بجمعيـات التنمية الفـلاحيـة ويخضع تصرفـه المـالى باستمرار لمراقبة كتابة الدولة للتصميم والمالية .

ويمثل الجمعية لدى الغير وفيما يخص جميع اعمالها الادارية والعـدليـــة .

الفصل 18 ـ القـــروض .

يمكن للهيئة المديرة ان تبـرم قروضا لفائـدة الجمعية ما لم يتجاوز قدرهـا 500 دينار وذلك عـلاوة على التسبقات التى قد تمنحها الدولة للجمعية .

وعند تجاوز هذا المبلغ يتحتم التحصيل على رخصة مشتركة من كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة .

الفصل 19 ـ قواعد توزيع نفقات الجمعية .

تحرر قواعد التوزيـع بكيفية تجعـل كل عضو من اعضاء الجمعية ملتزما بالاداء بقدر ما له من المصلحة فى انجاز الاشغال .

تكون الهيئة المديرة لهذا الغرض ملفا يحتوى على :

1) مذكرة يبين فيها عناصر الحساب التى استعملت لاقامة الاداءات .

2) قائمة عامة فى اسماء المشتركين الذين يهمهم الامر مبين بها امام كل اسم النسبة الواجب اعتبارها لتوضيف الأداء عليه

وتعرض نسخـة من هذا الملف للبحث مدة 15 يوما بمـركز الجمعية وعند انتهـاء البحث تجتمـع الهيئـة المـديرة لتقديـر الملاحظات ثم تقرر بقائمة خاصة تعرض على مصادقة كاتب الدولة للفلاحة قواعد توزيع المصاريف .

الفصل 20 ـ انجاز الاشغال .

تضبط شروط انجـاز الاشغال من طـرف الهيئـة المديرة ويصادق عليها كاتب الدولة للفلاحة .

الفصل 21 ـ قبول الاشغال .

وبعد اتمام الاشغال يقع القيام بقبولها من طرف ممثل كاتب الدولة للفلاحة ورئيس الفلاحة ورئيس الهيئة المديرة بمساعدة عضوين مندوبين لهذا الغرض من الهيئة المديرة .

ويحرر محضر قبول يجـب ان يصادق عليـه ممثل كتابـة الدولة للفلاحة .

الفصل 22 ـ تعهد المنشآت :

يمكن لكاتب الدولة للفلاحـة ان ياذن باجـراء تحقيـق عن حالة المنشآت .

وفي صورة عدم تعهدها يعلم كاتب الدولـة للفلاحة الهيئـة المديرة بالاشغال الواجب انجازها ويضبط اجل اتمامها .

تشجيع الدولة على اشغال الرى الفلاحى

امـر عـدد 128 لسنة 1964

مؤرخ فى 24 ذى الحجة 1383 (6 ماى 1964) يتعلق بتنظيم تشجيع الدولـة على اشغال الرى الفلاحى ذات المصلحة الجماعية

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 26 لسنة 1962 المؤرخ فى 27 ذى الحجـة 1381 (31 ماى 1962) الصادر فى الموافقة على المخطط الثـلاثى للتنمية 1962 ـ 1964

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ فى 4 محرم 1383 (27 مـاى 1963) المتعلق بتنظيم تشجيع الدولة على تنمية الفلاحة

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ فى 4 محرم 1383 (27 مـاى 1963) المتعلق بالاصلاح الزراعى بالمناطق العمومية السقوية

وعلى الامر عدد 127 لسنة 1964 المؤرخ فى 24 ذى الحجة 1383 (6 ماى 1964) المتعلق بجمعيات التنمية الفلاحية

وعلى راى كتاب الدولة للرئاسة وللتصميم والمالية وللفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 ـ يمكن ان تنتفع باعانـة الدولـة اشغال الـرى الفلاحى ذات المصلحة المشتركة الاتية التى وقع القيام بهـا فى نطاق جمعية التنمية الفلاحية وشعب احياء الاراضى وجمعيات الرى الفلاحى ذات المصلحة المشتركة :

ـ حصر المياه المعدة للسقى ،

ـ شبكات السقى والتطهير وصرف المياه ،

ـ تحسين الاراضى قصـد السقى ،

ـ غراسة زراعية بمناطق السقى ،

الفصل 2 ـ لا يمكن ان تمنح هاته الاعانة الا لفائدة منـاطق الرى الفلاحى التى وقعت المصادقة على احداثها او اعادة تهيئتها بمقتضى قرار مشترك من كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة يؤخذ بناء على مشروع تمهيدى فنى واقتصادى فى تهيئة المنطقة التى يهمها الامـر

الفصل 3 ـ يجب ان يشمل المشروع التمهيـدى المنصوص عليه بالفصل 2 :

ـ تحديد المنطقة المراد سقيها او تطهيرها ،

ـ نوع ووصف عمليات الرى ومنشآته ،

ـ عمليات تهيئة الاراضى والغراسة الزراعية بما فيها قائمة الزراعات وانواع التداول الزراعى المقرر ،

ـ كميات المياه المـراد استعمالها بكل هكتار ومن طـرف كـل ساق ،

ـ تكاليف مختلف العمليات وسعر كلفة المتر المكعب من الماء المعد للسقى او الهكتار من الارض المطهرة ،

ـ النتائج المتوقع حصولها والموازنـة الاقتصاديـة لجملـة العمليـات ،

ـ التزامـات الفلاحين المنتفعين بالاشغال سواء فيمـا يخص استعمال المياه بصورة احسن من ذى قبل او فيما يخص القيام بتعهد الشبكات ،

ـ مشروع توزيع النفقات بين مصاريف عمومية ومصاريف مثقلة على كاهل المنتفعين ،

ـ كافة التعليمات التكميلية التى تمكن من ملاحظة التاثيرات المباشرة وغير المباشرة للعمليات المقررة

الفصل 4 ـ يحرر المشروع التمهيدى من طـرف فـريق من الخبراء فى الرى والانتاج والاقتصاد الفلاحى يعينه كاتب الدولة للفلاحة ويعرض المشروع التمهيدى قصد ابداء الرى فيـه على لجنة تتركب من ممثل لكتابة الدولـة للتصميم والمـالية وممثل لكتابة الدولة للفلاحة ومن فلاحين اثنين احداهما على الاقل من المنطقة التى تهمها الامر يعينهما كاتب الدولة للفلاحة .

الفصل 5 ـ تعين نسب المنحـة والقرض والتمويل الـذاتى بقرار من كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة .

وتتعين فى كل صـورة مبالغ المنـح والتسبقات الواجـب ترجيعها وسعر الماء المعد للسقى بقرار من كاتب الدولة للفلاحة مع اعتبار المناب الخالص من الارض من طرف الفـلاحين للتهيئة ولصبغة المشروع الاقتصاديـة ولمصلحته الاجتماعية وكذلـك تاثيرات حماية المنشآت العمومية او التجمعات المشتركة .

ان مبلغ المنحة والقرض يقع دفعه من طرف مؤسسة القرض الفلاحى المؤهلة لذلك .

الفصل 6 ـ ان مدة استهلاك القروض ونسب الفوائض التى تنطبق عليها هى التى قبلت فيما يخص عمليـات حفظ الميـاه واديم الارض .

الفصل 7 ـ يمكن ان يتولى الاعوان المكلفون من طرف كتابة الدولة للفلاحة معاينه انجاز الاشغال

وفي صورة عدم القيام بالالتزامات او ثبوت انجاز الاشغال بصورة غير مرضية يصير كامل مبلغ المنحـة والقرض المرفوق بفائض قدره 7 فى المائة واجب الدفع حالا .

الفصل 8 ـ لكـاتب الدولـة للتصميم والمـالية ان يبرم مع المؤسسات المقرضة المـؤهلة لذلك جميع الاتفاقيات الـلازمـة لتسهيل تمويل القروض الممنوحة بمقتضى هذا الامر وان يعين عند الاقتضاء كيفية مساهمة الدولة فى هذا التمويل .

الفصل 9 ـ ان استخلاص مبلغ القروض والفوائض التابعة لها او المبالغ المشار اليها بالفصل 7 من هذا الامر ينبغى ان تقوم به المؤسسة المقرضة حسب الشروط وبالطرق المبينة بالتشريع الجارى بـه العمل .

الفصل 10 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 11 ـ كتاب الدولة للرئاسة وللتصميم والمالية وللفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 ذي الحجة 1383 (6 ماي 1964)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

ديوان الاراضي الدولية

امر عدد 129 لسنة 1964

مؤرخ في 29 ذي الحجة 1383 (11 ماي 1964) يتعلق بضبط شروط شراء العقارات والتفويت فيها من طرف ديوان الاراضي الدولية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1381 (30 سبتمبر 1961) المتعلق باحداث ديوان الاراضي الدولية والمصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1961 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1381 (اول ديسمبر 1961) كما هو منقح بالقانون عدد 2 لسنة 1962 المؤرخ في 3 شعبان 1381 (9 جانفي 1962) ولا سيما على فصوله 3 و 6 و 21

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 4 محرم 1963 (27 ماي 1963) المتعلق بالتعاضد في الميدان الفلاحي

وعلى الامر المؤرخ في 6 ذي القعدة 1376 (4 جوان 1957) المتعلق بالعمليات العقارية وعلى جميع النصوص الصادرة بتنقيحه او اتمامه

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة وللداخلية وللعدل وللتصميم والمالية وللفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ يرخص لديوان الاراضي الدولية في شراء العقارات اللازمة لنشاطه بعد التحصيل على موافقة مجلس ادارته

الفصل 2 ـ يرخص لديوان الاراضي الدولية بعد التحصيل على موافقة مجلس ادارته في التفويت حسب الشروط التالية في العقارات التي اصبحت ملكا له

الفصل 3 ـ يقع التفويت في العقارات الفلاحية :

اولا) بالاولوية لمختلف اصناف التعاضديات الفلاحية للانتاج المكونة على مقتضى القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 4 محرم 1383 (27 ماي 1963) وحسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الاتي .

ثانيا) للمجموعات العمومية الجهوية او المحلية قصد انجاز برامجها المعمارية حسب الشروط التي نص عليها الفصلان 4 و 6 بعده

ثالثا) للخواص حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 4 وما بعده من هذا الامر .

الفصل 4 ـ يحيل ديوان الاراضي الدولية في 1 اكتوبر من كل سنة لكاتبي الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة قائمة في العقارات الفلاحية التي على ملكه وفي الثلاثة اشهر الموالية يضبط كاتبا الدولة المشار اليهما اعلاه باتفاق بينهما قائمة العقارات الفلاحية المخصصة بالاولوية للتعاضديات الفلاحية للانتاج تطبيقا لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 3 اعلاه وكذلك قائمة الضيعات الفلاحية المعدة لان توضع على ذمة المتعاضديات الفلاحية للانتاج لانجاز برامج السنة الجارية .

ويقوم الولاة الذين يهمهم الامر اعتمادا على القائمات المضبوطة حسب شروط الفقرة السابقة بتحرير قائمة العقارات الفلاحية الممكن وضعها على ذمة المجموعات العمومية الجهوية او المحلية وكذلك قائمة العقارات الفلاحية الممكن بيعها للخواص وتحال هذه القائمات الاخيرة على كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة للموافقة عليها .

وتحال قائمات الضيعات الفلاحية المعدة للتفويت والمضبوطة حسب الشروط المبينة اعلاه على ديوان الاراضي الدولية للتنفيذ

الفصل 5 ـ تحرر قائمة الخواص المصادق على ترسيمهم لشراء العقارات موضوع الفقرة الثانية من الفصل 4 اعلاه من طرف والي الجهة الموجود بها العقار المعد للبيع ثم توجه تلك القائمة بعد المصادقة عليها من طرف كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة الى ديوان الاراضي الدولية قصد تحرير العقود

الفصل 6 ـ يقع التفويت لفائدة الخواص على قاعدة قيمة العقار الفلاحي التي ضبطها ديوان الاراضي الدولية بعد اخذ راي مصلحة املاك الدولة التابعة لكتابة الدولة للتصميم والمالية

ويقع التفويت في العقارات الفلاحية لفائدة المجموعات العمومية الجهوية او المحلية حسب نفس الشروط مقابل ثمن رمزي

الفصل 7 ـ يدفع ثمن البيوعات بالحاضر او على اقساط ولا يمكن لهذه الاقساط ان تتجاوز في اي حال العشرة بالنسبة للاراضي السقوية او المغروسة اشجارا في منتهى الانتاج والعشرين بالنسبة للاراضي البيضاء او المغروسة اشجارا عتيقة غير منتجة اقتصاديا

الفصل 8 ـ ينبغي لكل مشتر ان يدفع عند امضاء عقدة البيع اما كامل الثمن اذا كان البيع بالحاضر واما القسط الاول في صورة الدفع اقساطا

وفي كلتا الصورتين تضاف للمقادير المدفوعة مصاريف البيع والتامير والتسجيل ويجب ان تدفع هاته المصاريف قبل تحرير عقدة البيع والتحويز ويخول دفع قسط او عدة اقساط قبل حلول اجلها تخفيض عشرة في المائة من مبلغها لفائدة المشتري .

واذا تاخر دفع قسط عن اباته وبعد مضي شهر عن انذار وقع تبليغه بمكتوب مضمون الوصول فان المشتري مجبور بدفع الاقساط الباقية صبوة واحدة وفي صورة عدم الدفع تفسخ عقدة البيع قانونا

الفصل 9 ـ ينبغي لكل مشتر ان يمتثل لشروط الاستغلال المباشر والاحياء المنبه عليها بكراس الشروط المحرر من طرف كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة والملحق انموذجه بهذا الامر والا يسقط حقه حسب قرار من كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة

وكراس الشروط المذكور موضوع على ذمة المشترين المحتملين بمراكز الادارات الجهوية لديوان الاراضي الدولية وبكل معتمديات الولايات التي يهمها الامر

الفصل 10 ـ كتاب الـدولـة للرئاسة وللداخلية وللعـدل وللتصميم والماليه وللفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

تونس فى 29 ذى الحجة 1383 (11 ماى 1964)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الـدولـة للرئـاسة

الباهى الادغم

كراس الشـروط

الضـابط لشروط والالتـزامات المفروضـة على المشترين للعقـارات الفلاحية المفوت فيها من طرف ديوان الاراضى الدولية

(تطبيقا لاحكام الفصل 9 من الامـر عـدد 129 لسنـة 1964 المؤرخ فى 29 ذى الحجة 1383 (11 مـاى 1964)

الفصل 1 ـ يعترف المشترى لعقـار مفـوت فيه من طرف ديوان الاراضى الدولية انه تولى تقليب ذلك العقار وانه يعرف حدوده معرفة تامـة وانه قبله على الحالة التى هو عليها ابان التفويت بدون امكـانية المطالبة بالضمان سواء ذلك بالنسبة للكيل او محتويات العقار المادية او لقيمة العقار كما لا تمكنه المطالبة بالتخفيض من الثمن من جراء الضرر اللاحق بالعقار او الغلط فى الضبط او بسبب ظهور عيب خفى ايضا .

الفصل 2 ـ يحل دفع الاقساط السنويـة للثمن المفـوتـة بمقتضاه العقارات الفـلاحية من طرف ديوان الاراضى الدولية فى غرة جانفى من كل سنة .

ويقع الدفع نقدا بقباضة ديوان الاراضى الدولية بالحاضرة او بقباضات الادارات الجهوية للديوان المذكور .

الفصل 3 ـ فى صورة الدفع اقساطا يخصص رهن ذو رتبة اولى لفائدة ديوان الاراضى الدولية وذلك لضمان المقدار الباقى من ثمن البيع .

ويطالب السيد حافظ دفتر خانة الاملاك العقارية بالخصوص بترسيم هذا الرهن وبترسيم شروط الاسقاط المنصوص عليها بالفصل 9 من الامر عدد 129 لسنة 1964 المؤرخ فى 29 ذى الحجة 1383 (11 ماى 1964) وذلك فى صورة ما اذا كان العقار المفوت فيه محتجلا .

الفصل 4 ـ كل مشتر ملزوم بالامتثال الى الشروط الاتيـة والا سقط حقه فى الاشتراء :

1) الاستغلال المباشر للعقار الفلاحى المتحصل عليه وذلك مدة عشرين عاما اذا كان العقار ارضا بيضاء او مغروسا اشجارا قديمة لا تنتج اقتصاديا ومدة عشر سنين اذا كان العقار ارضا مغروسة او سقوية ـ وهذا الشرط ينطبق على المشترين الذين يدفعون ثمن الشراء بالحاضر ـ

2) الامتثال للنصائح التى يستديها لـه الفنيون المكلفون ببث الاساليب الفلاحية والتابعين لكتابة الدولة للفلاحة .

3) الانخراط بشركات التنمية الفلاحية او بالشركات ذات المصلحة المشتركة او بالتعاضديات الفلاحية المكونة الان او التى ستتكون وهذه المؤسسات ترمى كلها الى تحسين الانتاج الفلاحى بالمنطقة التى يوجد بها العقار .

4) استغلال الارض بطريقة محكمة مع اعتبار صلوحيتها وامكانيات الاتجار فى الانتاج .

5) مباشرة احياء الارض المتحصل عليها بصفة تهدف الى الزيادة فى مقادير الانتاج الاقتصادى .

6) تحجير التفويت فى العقار المتحصل عليه طيلة الاجال المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هـذا الفصل وذلك بـدون رخصة سابقة وكتابية من كاتب الدولة للفلاحة باستثناء احكام الفصل 5 بعده .

الفصل 5 ـ يسمح للمشترى الـذى دفع كامل ثمن البيع وقام بجميع التعهدات المتعلقة بالدفع احالة العقار المتحصل عليه بعد مضى خمسة اعوام ابتداء من تاريخ امضاء عقدة البيع على انه لا يمكن اتمام هذه الاحالة الا بعد الحصول على الرخصة المنصوص عليها بالامر المؤرخ فى 6 ذى القعدة 1376 (4 جوان 1957) وعلى اذن كتابى من كاتب الدولة للفلاحة .

وفى هاته الصورة فان المشترى الجديد يكون ملزوما بالقيام بشروط الاستغلال المباشر والاحياء المنصوص عليها بالفصل 4 اعـــلاه .

الفصل 6 ـ فى صورة مخالفة التعهدات المفروضة بالفصل 4 اعـلاه يمكن اسقاط حق المشترى ـ ويتخذ هذا القرار اذا لم يمتثل المشترى فى ظرف شهر الى انـذار يعلم بـه بمكتوب مضمون الوصول ـ .

الفصل 7 ـ لاحق للمشترى الذى اسقطت حقوقه او فسخت عقدة البيع معـه تطبيقـا للفصلين 8 و 9 من الامـر عـدد 129 لسنة 1964 المؤرخ فى 29 ذى الحجة 1383 (11 ماى 1964) الا فى استرجاع قيمة مصاريف التحسينات التى قام بها بعد تحويزه بالعقار المباع ويخصم من تلك القيمة مبالغ الاقساط التى حل اجلها ولم يقع خلاصها الى تاريخ التصريح بالاسقاط او فسخ العقدة مع فائض قدره اثنان فى المـائة على المبالـغ التى لم يقع دفعها من الثمن ـ ويحتفظ الديوان بالاقساط التى تم دفعهـا وتعتبر كمعين تسويغ للعقار .

وفى صورة الدفع بالحاضر او قبل حلول الاجل فان المشترى الذى سقط حقه يمكنه زيادة على ذلك المطالبة باسترجاع المبالغ التى دفعها بعد طرح المصاريف والفوائض المقدرة بخمسة فى المائة من المبالغ المدفوعة ـ ويخصم ديوان الاراضى الدولية ايضا من المبالغ الواقـع خلاصها المنحة الراجعة له بوجه كراء العقار عن مدة الحوز وقدرها خمسة فى المائة من ثمن البيع عن كل سنة

الفصل 8 ـ ان قيمة مصاريف التحسينات المنصوص عليها بالفصل السابق يقع تقديرها بالتراضى او بواسطة خبير معين من طرف المحكمة المختصة بجبر الطرفان على قبول التقديرات التى يحررها الخبير المذكور .

اعلانات وارشادات

البنـك المـركـزى التـونسى

الميـزان العـام للحسابـات

بتاريخ 20 افريل 1964

مـا للبنـــك :

الرصيد الذهبى	1.517.975,565
المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية فى المؤسسات الدولية	1.295.752,500
موجـودات العملـة الاجنبيـة	21.276.912,778
اتفاقيات الدفوعـات	617.037,107
حسابات الدولة والبنوك خاصة للتعاون الاقتصـادى	922.802,702
الحساب الجـارى بالبريد	15.894.785,031
سندات مخصومـة	14.619.710,685
سندات مرهونة	259.417,373
سندات مخصومة وصكوك فى الاستخلاص	425.574,313
سلفات بامد	12.493.241,844
سندات مودعة للاستخلاص	—
ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار	900.000,000
ديون على الدولة تمثل الفرق فى قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك فى 27 ديسمبر 1958	3.750.000,000
نسبقة متوسطة الامد للخزينة	4.000.000,000
مـوجـودات سنـــدات التمـــويـل	450.000,000
عقـــــارات	697.507,173
حسابات انتظار وموجودات اخرى	4.442.770,918
	83.563.487,989

مـا على البنـــك :

العملة المتداولـة : اوراق ومسكوكات	47.838.989,087
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	1.511.307,397
حسابات الحكومة	1.192.469,485
التزامـات اخـرى تحت الطلب وبامد	22.883.755,614
حساب مودعى سندات للاستخلاص	—
اتفاقيات الدفوعات	1.255.333,869
حسابـات التعـاون الاقتصادى	1.224.302,791
مبالغ احتيـاطية	655.000,000
مدخـــر خـــاص	575.000,000
مدخر قانـونى	600.000,000
راس المـــــال	1.200.000,000
حسابات انتظار ومطلوبات اخرى	4.627.329,746
	83.563.487,989

نسخة مطابقـة للحسابات
عن المحـافـظ
المدير العـام
على الـــزواوى

إعلانات شرعية وعدلية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

شركة فرنسية تونسية للتقصير والصابون
شركة خفية الاسم
راس مالها 170 000 دينار
مقرها الاجتماعي بمقرين
طريق تونس سوسة
ك م 5 800

استدعاء للجلسة العامة السنوية

ان مساهمي الشركة الفرنسية التونسية للتقصير والصابون مدعوون للجلسة العامة السنوية التي ستنعقد يوم الاربعاء 3 جوان 1964 على الساعة العاشرة صباحا وذلك للتفاوض في خصوص الجدول التالي :

1) تقرير مجلس الادارة في سير الشركة اثناء عام 1963
2) تقرير المحتسب في خصوص تنفيذ النيابة المسندة اليه اثناء المدة المذكورة
3) تقرير خاص للمحتسب في خصوص الاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون المؤرخ في 24 جويلية 1867 المنطبق بتونس بالامر المؤرخ في 6 جانفي 1955
4) المصادقة على الميزانية والمحاسبة وابراء المديرين والمحتسب
5) تخصيص الارباح
6) انتخاب مدير
7) مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 619

لاسنترال ايموبيليار دو لافني
شركة خفية الاسم
راس مالها 200 000 دينار
مقرها الاجتماعي
نهج هنون عدد 2 ـ تونس

استدعاء للجلسة العامة العادية

ان مساهمي الشركة الخفية الاسم المسماة لا سنترال ايموبيليار دو لا فني التي راس مالها 200 000 دينار مدعوون للحضور للجلسة العامة العادية السنوية التي ستنعقد بباريس 12 نهج ادولف ايفون (16) في يوم الاثنين اول جوان 1964 على الساعة الخامسة مساء وذلك للتفاوض في الجدول الاتي :

1) تقرير مجلس الادارة المتعلق بسير الشركة اثناء ميزانية عام 1963
2) تقرير المحتسب المتعلق بتنفيذ المامورية المسندة اليه مدة الميزانية المذكورة
3) تقرير خصوصي فيما يتعلق بالاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 40 من مرسوم 24 جويلية 1867 والفصل 78 من القانون التجاري التونسي المرخص فيها من طرف الادارة اثناء الميزانية المذكورة
4) المصادقة على الميزانية والمحاسبة وابراء الادارة
5) مسائل مختلفة

ان حاملي الرقاع الاسمية مقبولون بالجلسة بمجرد اثبات تعريفهم

والمالكين للرقاع للحامل يجب عليهم ان يقدموا لمحل الشركة قبل تاريخ الجلسة بخمسة ايام رقاعهم او التواصل المفيدة بتامين الرقاع باحدى البنوك وذلك حتى يمكن لهم الحضور للجلسة العامة

مجلس الادارة
عدد 620

الشركة التجارية افريقيا الشمالية
شركة خفية الاسم
راس مالها 10.000 دينار
مقرها الاشتراكي 2 نهج هنون تونس

ان مساهمي الشركة الخفية الاسم المسماة الشركة التجارية افريقيا الشمالية التي راس مالها 10.000 دينار مدعوون للحضور للجلسة العامة العادية السنوية التي ستنعقد بباريس نهج ادولف ايفون عدد 12 على الساعة الثالثة مساء المقاطعة (16) من يوم الاثنين اول جوان 1964 وذلك للتفاوض في الجدول الاتي :

1) تقرير مجلس الادارة المتعلق بسير الشركة اثناء ميزانية عام 1963
2) تقرير المحتسب المتعلق بتنفيذ المامورية المسندة اليه مدة الميزانية المذكورة
3) تقرير خصوصي فيما يتعلق بالاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 40 من مرسوم 24 جويلية 1867 والفصل 78 من القانون التجاري التونسي المرخص فيها من طرف الادارة اثناء الميزانية المذكورة
4) المصادقة على الميزانية والمحاسبة وابراء الادارة
5) مسائل مختلفة

ان حاملي الرقاع الاسمية مقبولون بالجلسة بمجرد اثبات تعريفهم والمالكين للرقاع للحامل يجب عليهم ان يقدموا لمحل الشركة قبل تاريخ الجلسة بخمسة ايام رقاعهم او التواصل المفيدة بتامين الرقاع باحدى البنوك وذلك حتى يمكن لهم الحضور للجلسة العامة

مجلس الادارة
عدد 621

شركة مرشاند دو تونزى
شركة خفية الاسم
راس مالها 10.000 دينار
مقرها الاشتراكي 2 نهج هنون تونس

استدعاء للجلسة العامة العادية

ان مساهمي الشركة الخفية الاسم شركة مرشاند دو تونزي التي راس مالها 10.000 دينار مدعوون للحضور للجلسة العامة العادية السنوية التي ستنعقد بباريس نهج ادولف ايفون (16) في يوم الاثنين اول جوان 1964 على الساعة الثانية بعد الزوال وذلك للتفاوض في الجدول الاتي :

1) تقرير مجلس الادارة المتعلق بسير الشركة اثناء ميزانية عام 1963
2) تقرير المحتسب المتعلق بتنفيذ المامورية المسندة اليه مدة الميزانية المذكورة
3) تقرير خصوصي فيما يتعلق بالاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 40 من مرسوم 24 جويلية 1867 والفصل 78 من القانون التجاري التونسي المرخص فيها من طرف الادارة اثناء الميزانية المذكورة
4) المصادقة على الميزانية والمحاسبة وابراء الادارة
5) مسائل مختلفة

ان حاملي الرقاع الاسمية مقبولون بالجلسة بمجرد اثبات تعريفهم والمالكين للرقاع للحامل يجب عليهم ان يقدموا لمحل الشركة قبل تاريخ الجلسة بخمسة ايام رقاعهم او التواصل المفيدة بتامين الرقاع باحدى البنوك وذلك حتى يمكن لهم الحضور للجلسة العامة

مجلس الادارة
عدد 621

1) تقرير مجلس الادارة المتعلق بسير الشركة اثناء ميزانية عام 1963

2) تقرير المحتسب المتعلق بتنفيذ المامورية المسندة اليه مدة الميزانية المذكورة

3) تقرير خصوصي فيما يتعلق بالاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 40 من مرسوم 24 جويلية 1867 والفصل 78 من القانون التجارى التونسي المرخص فيها من طرف الادارة اثناء الميزانية المذكورة

4) المصادقة على الميزانية والمحاسبة وابراء الادارة .

5) مسائل مختلفة

ان حاملي الرقاع الاسمية مقبولون بالجلسة بمجرد اثبات تعريفهم والمالكين للرقاع للحامل يجب عليهم ان يقدموا لمحل الشركة قبل تاريخ الجلسة بخمسة ايام رقاعهم او التواصل المفيدة بتامين الرقاع باحدى البنوك وذلك حتى يمكن لهم الحضور للجلسة العامة

مجلس الادارة

عدد 622

شركة عقارية د، ا، ن، ى، س، ا،

شركة خفية الاسم

راس مالها 100.000 دينار

مقرها الاشتراكى 2 نهج هنون تونس

استدعاء للجلسة العامة الاعتيادية

ان مساهمي الشركة الخفية الاسم المسماة شركة عقارية د.ا.ن.ى.س.ا. التى راس مالها 100.000 دينار مدعوون للحضور للجلسة العامة العادية السنوية التى ستنعقد بباريس نهج ادولف ايفون عدد 12 على الساعة الرابعة بعد الزوال من يوم الاثنين اول جوان 1964 وذلك للتفاوض فى الجدول الاتى :

1) تقرير مجلس الادارة المتعلق بسير الشركة اثناء ميزانية عام 1963

2) تقرير المحتسب المتعلق بتنفيذ المامورية المسندة اليه مدة الميزانية المذكورة

3) تقرير خصوصي فيما يتعلق بالاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 40 من مرسوم 24 جويلية 1867 والفصل 78 من القانون التجارى التونسي المرخص فيها من طرف الادارة اثناء الميزانية المذكورة

4) المصادقة على الميزانية والمحاسبة وابراء الادارة .

5) مسائل مختلفة

ان حاملي الرقاع الاسمية مقبولون بالجلسة بمجرد اثبات تعريفهم والمالكين للرقاع للحامل يجب عليهم ان يقدموا لمحل الشركة قبل تاريخ الجلسة بخمسة ايام رقاعهم او التواصل المفيدة بتامين الرقاع باحدى البنوك وذلك حتى يمكن لهم الحضور للجلسة العامة

مجلس الادارة

عدد 623

شركة ذات مسؤولية محدودة

(النمـــو)

بمقتضى محضر الجلسة العامة الغير عادية فى 13 افريل 1964 مسجل بتونس فى 25 افريل 1964 مجلد 739 سلسلة اولى وادى 282 اودع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس فى 4 ماى 1964 تعين السيد عبد المجيد الرقيب بصفة وكيل للشركة بدلا من السيد محمد مزوال الوكيل المعين بالقانون الاساسى المستقيل

وغيرت الشركة اسمها حيث تسمى فى المستقبل (شركة الضبط الميكانيكى الرقيب ورومانى)

عدد 624

احالة اسهم فى شركة

بمقتضى كتب خطى مؤرخ بتونس فى 10 افريل 1964 مسجل بتونس فى 25 افريل 1964 مجلد 739 اول وادى 281 فان السيدين محمد مزوال وصالح بحورى قد احالا للسيد احمد رومانى المائة وخمسين سهم التى يملكها كل واحد منهما فى الشركة ذات المسؤولية المحدودة (النمو) الكائن مركزها بتونس عدد 48 شارع قرطاج

وبنفس الكتب احال السيدان العروسى محمود و ا حداد للسيد عبد المجيد عريقيب المائة وخمسين سهم التى يملكها كل واحد منهما فى نفس الشركة

عدد 625

ن ـ ب ـ ك اسمدة

شركة تونسية خفية الاسم

راس مالها 000 003 2 دينار

ومركزها الرئيسى

بصفاقس نهج الحبيب ثامر عدد 2

الزيادة فى راس المال

1) جاء فى محضر مداولة بتاريخ 27 سبتمبر 1962 بقيت نسخة منه مضافة لاصل عقد اكتتاب ودفع اقامه فى 21 افريل 1964 السيد قابض التسجيل بصفاقس ان الجلسة العامة الاستثنائية للمساهمين فى الشركة ن ـ ب ـ ك اسمدة

ـ رخصت لمجلس الادارة بان يذكر بمجرد قراراته مرة او اكثر راس مال الشركة الى حد مبلغ اسمى اقصاه 000 520 2 دينار وذلك باصدار اسهم جديدة ذات مائة دينار اسمية على ان يقع الاكتتاب فيها والوفاء بقيمتها نقدا

ـ وعدلت عن ممارسة حقها فى افضلية الاكتتاب لفائدة اربع ذوات معنوية مبينة بالمحضر المذكور

2) بموجب محضر مداولة مؤرخ فى 20 جانفى 1964 بقيت نسخة منه مضافة لاصل نفس عقد الاكتتاب والدفع فقد قرر مجلس الادارة للشركة المذكورة مستعملا ما اسند اليه من السلط كيف ذكر ان يقع الترفيع فى راس المال بما قدره 000 336 دينار فيرفع الى ما قدره 000 339 2 دينار وذلك باحداث واصدار 360 3 سهم جديد خصصت لاكتتاب ذاتين معنويتين على ان يقع الاكتتاب فيها والوفاء نقدا بكامل قيمتها الاسمية

3) بمقتضى عقد تلقاه فى 21 افريل 1964 السيد قابض التسجيل بصفاقس صرح وكيل مجلس ادارة الشركة المذكورة القائم عملا بالقرار المؤرخ فى 20 جانفى 1964 المذكور قائلا :

ـ ان الاسهم الجديدة التى قدرها ثلاثة الاف وثلاثمائة وستين سهما والتى تبلغ قيمه كل واحد منها مائة دينار والتى تتكون منها الزيادة المذكورة وقع الاكتتاب فى كاملها من طرف ذاتين معنويتين

ـ ان كامل قيمتها الاسمية وقع دفعها برمتها

والى هذا العقد بقيت مضافة قائمة مشهود بصحتها كما يجب ومتضمنة لاسماء ومراكز الذوات المعنوية المكتتبة ولعدد الاسهم التى اكتتبت فيها كل واحدة منها ومقدار المبالغ المدفوعة

وقد نص فى نفس العقد على انه نظرا للزيادة فى راس المال المذكورة فقد وقع تنقيح الفصل 6 من القانون الاساسى المتعلق بمبلغ راس مال الشركة وبعدد الاسهم كما ياتى :

الفصل 6 ـ عين راس مال الشركة بما قدره 000 339 2 دينار منها 000 1 000 دينار يتكون منها راس المال الاصلى و 000 400 تمثل الزيادة فى راس المال نقدا التى قررها مجلس الادارة فى 11 فيفرى 1963 و 000 603 دينار تمثل الزيادة فى راس المال نقدا التى قررها

مجلس الادارة فى 15 اوت 1963 و000 336 دينار تمثل الزيادة فى راس المال نقدا التى قررها مجلس الادارة فى 20 جانفي 1964 وذلك تطبيقا لمقررات الجلسة العامة الاستثنائيـة المنعقدة يـوم 27 سبتمبـر 1962

وهو ينقسم الى 390 23 سهم كل سهم قيمته 100 دينار

هناك نسختان :

ـ من محضر الجلسة العامة الاستثنائية بتاريخ 27 سبتمبر 1962

ـ من محضـر مجلس الادارة بتـاريخ 20 جانفى 1964

ـ مـن محضر التصـريح بالاكتتـاب والدفع بتاريخ 21 افريل 1964 وكذلـك من القائمة المضافة له

وقع ايداعها بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس فى 21 افريل 1964

هذا مضمون ذلك كذلك

مجلس الادارة

عدد 626

قرر المساهمون فى الشركة الحفيـة الاسم المسماة الشركة التونسية فيليبس اثناء جلسة عقدت بمقرها الكائن بتونس عدد 32 مكرر نهج لافيجرى

زيادة 000 80 دينـار فى راس المال الذى كان مبلغه 120000 دينار يقع اخذها من المبالغ الاحتياطية للارباح فيصير قدره 200000 دينار وتتكون هذه الزيـادة من 000 16 رقعة جديدة ذات 5 دنانير قيمة الواحدة منها يقع تسليمها مجانا لحاملى الرقاع القديمة بنسبة رقعتين جديدة لكل حامل ثلاث رقاع قديمة

الفصل 7 ـ مكرر من القانون الاساسى المتعلق براس المال وقع تغييره كما يقتضى

وقع تقديم نسختين من محضر الجلسة المذكورة الى كتابـة المحكمة الابتدائيـة بتونس يوم 5 ماى 1964

عدد 627

استدعـاء

المرغوب من السادة حاملى اسهم شركة اتو تركتور (شركـة خفية الاسم راس مالها 000 9 دينار مقرها المركزى نهـج ماسيكو عدد 49 بتونس العاصمة) حضور الجلسة العامـة الاعتيادية التى ستنعقد يـوم الجمعة 29 ماى 1964 على الساعـة العاشرة صبـاحـا بشركة اقريكلتـور الكائن مقرها نهج تركيا عدد 54 بتونس العاصمة

جـدول الاعمـال

المصادقـة على قبـول اعضاء مجـلس الادارة الجدد وتحديد مدة مهمتهم

تقرير مجلس الادارة المتعلق بتصرف سنة 1963

تقريـر مراقبـى الحسابـات المتعلـق بتصرف السنة نفسها

المصادقـة على هـذه التقارير اذا امكن ذلك بما فيها الميزان العـام والحسابات والنتائج المتحصل عنها

ابراء اعضاء مجلس الادارة

تسمية مراقبى الحسابات

مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 628

استدعـاء

المرغوب من السادة حاملى اسهم شركة اقريكلتـور (شركة خفيـة الاسم راس مالها 800 100 دينار مقرها المركزى نهج تركيا عدد 54 بتونس العاصمة) الحضور يوم الجمعـة 29 ماى 1964 على الساعـة الحاديـة عشر صباحـا بمقـر الشركـة المركزى بتونس نهج تركيا عدد 54

1) فى جمعية عامة اعتيادية :

جـدول اعمالها :

المصادقـة على قبـول اعضاء مجـلس الادارة الجدد وتحديد مدة مهمتهم

تقرير مجلس الادارة المتعلق بتصرف سنة 1963

تقريـر مراقـبى الحسابات المتعلـق بتصرف السنة نفسها

المصادقة على هـذه التقارير اذا امكن ذلك بما فيها الميـزان العام والحسابات والنتائج المتحصل عنها

ابراء اعضاء مجلس الادارة

تسمية مراقبى الحسابات

مسائل مختلفة

2) فى جمعية عامة خارقة للعادة :

جـدول اعمالها :

تنقيح الفصل 18 والفقـرة الاولى من القانون الاساسى

مجلس الادارة

عدد 629

اعلان بيع اصل تجارى

بمقتضى كتب مسجل بتونس فى 18 افريل 1964 المكتب الاول للعقود المدنية تحت عدد 7391 صحيفة عدد 1739 ووادى عدد 246 المراة ارمل لويز بورج القاطنة بتونس 25 نهـج شارل ديغـول باعت اصل تجارتها للتغذيـة العامـة (مخبزة مرطبات خمور وكحول) الكائـن بتونس 25 نهج شارل ديغول للسيد البشير بن سالم بن محمد الشريف وهذا الاعـلان وقع نشره بجريدة «البتى متان» بتاريخ يوم اول ماى 1964

وان جميع الاعتراضات تقـدم لـدى الاستـاذ ميـار بليتـى المحامى بتونس والقاطن بها 12 نهج الروسيا فى ظرف عشرين يوما من تاريخ هذا الاعلان ، وكل اعتراض يقدم بعد هذ الاعلان يعد لاغيا

مع كامل الاحتراز

عدد 630

صناعـة المعـادن بتونس

شركة خفية الاسم

راس مالهـا 000 99 دينـارا

مقرها الاجتماعى 26 نهج انقلترا ـ تونس

السجل التجارى تونس عـدد 404

ان السادة المساهمين فى شركة صناعة المعـادن بتـونس مستدعـوون للحضور بالجلسة العامة العادية التى ستنعقد يـوم الجمعة 5 جوان 1964 على الساعة الحادية عشر بتـونس 26 نهج انقلتـرا بمكاتب المقر الاجتماعى

جـدول الاعمـال

1) تقاريـر مجلس الادارة ومراقبـى الحسابات عن ميزانية 1963

2) المصادقة على الحسابات والميزان الى يـوم 12 ديسمبر 1963 ـ تعيين ارباح الرقاع ـ ابراء مجلس الادارة

3) تجديـد مامورية متصرف انتهت مدة تعيينه

4) استقالة اربعة متصرفين (المصادقة على تسمية ستة متصرفين جدد)

5) مسائل مختلفة

وتنفيـذا لمقتضيات الفصـل 29 مـن القانون الاساسى فان الجلسة تتكون من جميع المساهمين الذين يملكون على الاقل عشرة رقاع على انه يمكن لاصحاب الرقاع الذين يملكون اقل من عشرة رقـاع ان يتجمعوا كى يتحصلوا على ذلـك العـدد ولينوب عنهم احد المساهمين

مجلس الادارة

عدد 631

اعـــــلان

بمقتضى عقـد خط يـد مؤرخ فى 20 افريل 1964 مسجل بتونس فى 5 ماى 1964 وادى 739 سلسلة مكرره اطار 746 (مكتب الصكوك العدلية)

يتضح ان نحوم ليون يوده حلوانـى صناعة القاطن بتونس 41 نهج الصادقية والسيد كسكاس حاى شهر جاكو التاجر النائب عنه اخيه السيد كسكاس فراجى القاطن بتونس 9 نهج البار روزى بمقتضى توكيل باعا للسيد محمد بن الحسين كمون التاجر القاطن بتونس نهج عمر الخطاب محل النجاح الراس المال التجارى الذى هو عبارة عن محل حلويات الكائن بتونس 5 نهج باب الخضراء

وقـد وقع الاعلام بـهذا على صفحات الجريدة اليومية لابراس بعددها الصادر فى 8 ماى 1964 وقد عين الطرفان مقـر مخابرتهما 5 نهج باب الخضراء اين تقبل المعارضات فى اجل قدره عشرين يومـا من تاريخ هذا الاعـلام والا يسقط حـق المطالبـة بيـن يـدى المشتـرى السيـد محمد كمون

مضمون
عدد 632

مكتب الاستاذ ابراهيم بورقعة
المحامى بدائرة التعقيب
القاطن بشارع الهادى شاكر
بصفاقس

بيع بالمزاد العلنى صفقة واحدة

تقـع البيتـة يـوم السبت السابـع والعشرين من جـوان 1964 على الساعة التاسعة صباحا لـدى حجـرة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بصفاقس الكائنة بعمارة شعور شارع الهادى شاكر بصفاقس

العقار المباع

دار كائنة بنهج باب الجديد عـدد 52 داخل مدينة صفاقس مشتملة على ثـلاث بيوت ومخزن وداموس وبها ماء سبيطلة والنور الكهربائى يحدها :

قبلة ـ نهج باب الجديد
وشرقا ـ خليفة قوبعة
وجوفا ـ شبشوب
وغربا ـ بحلة الاسرائيلية والان خليفة الحبيب

بمقتضى حكـم صـادر مـن المحكمـة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 1807 وهذا البيع بطلب من :

سالم بن عبد الرحمان قوبعـة

ضد :

ورثة خليفة قوبعة وهم : زوجه قمـر بنت الصادق المصمودى وابناؤه الهادى ومحمد والمختار وامنة وورثـة محمد بن محمـود قوبعـة وهم اخوتـه : الصادق والطيب وعبد الرحمان وعائشة وقمـر وفاطمة بنت محمود بوزيد ووسيلة بنت محمد الكسيبى ومنصور بن منصور بن الاكحل واخته عائشة وخديجة بنت احمد ابن الاكحل فى حقها وحق محاجريها حبيبة ونعيمة بنتى عامـر بن الاكحل والهادى ابن محمود بن محمد الجربى

كما جعل الثمن الافتتاحى لهذا البيع 700 دينار وعلى الراغب فى الشراء الادلاء برخصة من الولايـة وكامـل الارشادات تؤخذ من كتابة المحكمة حيث اين وضعت كراس الشروط ومن مكـتب المحامـى المذكور

المحامى القائم بالتتبع
ابراهيم بورقعة
عدد 633

اعـــلان

اتضـح من محضر الجلسـة العامـة لجمعية تعاضدية البناء « الحى المطـوى » المنعقـدة فى 28 نوفمبـر 1963 بمقرهـا الاجتماعى الكائن بنهج الحلفاء عـدد 32 بتونس تعين السادة :

سعيد بن حسن : رئيسا
محمد بن على شعير : كاهية
محمود الحزامى : كاهية
عبد العزيز حموده : كاتب عام
محمد بن على بن صالح : امين مال
بوبكر بوعـكازين بن عبد العزيـز : امين مال مساعد
بوبكر جراد : عضو .

ومجلـس الادارة يفـوض للسيـديـن محمد بن على بن صالح وسعيد بن حسن القيام بجميع العمليات المالية لدى البنوك وامضاء الصكوك معا .

الرئيس
عدد 634

اعـــلان اول

عدد 9/2 التضمين

اعلان فى ثبوت ملكية

يعلن الاستاذ رشيد عويج ـ القاطن بنهـج الصـادقيـة عـدد 7 بتـونس . للعموم بان منوبيه الهادى بن محمد باش حانبة واخوتـه القاطنين بنهـج موسكو عدد 10 بتونس وابناء المرحومة فونة بنت حميدة باش حانبة من زوجها علالـه بن اسماعيل بـاش حانبـة القاطنين بنهـج الرابطة عدد 80 بتـونس يملكون الـدار الكائنة بنهج سيدى قاسم الجليزى زنقة الصفائحى عدد 8 بتونس الشرقية المفتح التى يحدها قبلة دار بلقاسم الطرابلسى وجوفا دار ورثة المرحومة فونة بنت حميدة باش حانبة وشرقا زنقة الصفائحى وغربا عمـارة محمد الصغيـر بن احمد بولـوزة وهى فى حوزهم وتصرفهم منذ سنوات عديدة وقد ضل رسم التملك فقاموا بقضية مدنيـة لـدى المحكمـة الابتدائية تحـت عدد 5768 فى ثبوت الملكية فمن كان لـه دعوى معارضة او مطالبة فليدل بها لدى المحكمـة المذكورة فى اجـل لا يتجـاوز سبعين يوما من تاريخ هذا النشر .

عدد 635

الوكالـة التونسية للاشهار

شركة خفية الاسم
راس مالها 000 8 د
مقـرها الاجتماعى
31 نهج كـولمـار ـ تونس

الجلسة العامة الاعتيادية

ليوم 29 ماى 1964

استدعـاء

ان السادة المساهمين فى راس مـال الوكالـة التونسية للاشهـار مدعـوون لحضور الجلسة العامـة الاعتيادية التى ستنعقد يـوم الجمعة 29 مـاى 1964 على الساعـة الرابعـة بعـد الـزوال بالمقـر الاجتماعى الـكائن بنهج كولمار عـدد 31 بتونس وذلـك للتفاوض فى المسائـل المرسومة بجدول الاعمال الاتى بيانه :

1) تقرير مجلس الادارة الخاص بتصرف واعمال الوكالة اثناء نشاط عام 1963
2) تقرير مراقبى الحسابات عن النشاط المذكور
3) المصادقة على الحسابات والموازنـة بالنسبة لنفس النشاط
4) ابراء مجلس الادارة
5) مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 636

وكالـة تونس افريقيا للانباء

شركـة خفيـة الاسم

راس مالها 20.000 دينـار

استدعاء للجلسة العامة الغير الاعتيادية

ان السادة المساهين بشركة « وكالـة تونس افريقيا للانباء » مدعوون للحضور بالجلسة العـامه الغير الاعتيادية يـوم الجمعة 29 ماى 1964 على الساعة الخامسة مساء بالمقـر الاجتماعى الكـائن بتونس 25 شارع الحبيب بورقيبة وذلـك للنظر فى جدول الاعمال الاتى :

1) الترفيع فى راس المـال

2) تقـريـر المجلس الادارى المتعلـق بالترفيع فى راس المـال

3) تقـريـر المـراقب المـالى المتعلـق بالترفيع فى راس المال

4) مسائل مختلفة

كل المساهمين مهما كانت الاسهم التى يملكـونها لهم الحق فى المساهمة بالجلسة او انابة احد المساهمين بها

عن المجلس الادارى

حـامد الـزغل

عدد 637

وكالـة تونس افريقيا للانباء

شركـة خفيـه الاسم

راس مالهـا 20.000 دينار

استدعاء للجلسة العامة السنوية

ان السادة المساهمين بشركة وكالـة تونس افريقيا لـلانباء مدعوون للحضور بالجلسة العامة العاديـة السنويـة يـوم الجمعة 29 ماى 1964 على الساعـة الخامسة مساء والنصف بالمقر الاجتماعى الكـائن بتونس 25 شارع الحبيب بورقيبه وذلك للنظر فى جدول الاعمال الاتى :

1) تقـريـر المجلس الادارى المتعلق بتصرف 1963

2) تقرير المراقب المالى المتعلق بتصرف سنة 1963

3) المصادقـة ان اقتضى الحـال على التقاريـر

4) ابـراء المجلس الادارى

5) تعيين مراقبين ماليين

6) تعيين متصرفين

7) مسائل مختلفـة

كل المساهمين مهما كانت الاسهم التى يملكـونها لهم الحق فى المساهمة بالجلسة او انابة احد المساهمين بها

عن المجلس الادارى

حـامد الـزغل

عدد 638

اعـلانـات للتحصيـل عـلى شهـادة حـــوز

(تطبيقـا للقـانون المنقح عـدد 131 لسنة 1959 المؤرخ فى 7 ربيـع الثـانى 1379 (10 اكتـوبـر 1959)

ولايـة سوسـة

يعلن للعموم السيد الطيب بن صالح بـن احمد بن محمـد بن موسى اصيـل مشيخة الرشارشة معتمدية قصور الساف ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعـة ارض كائنـة بهنشير المغارة غابة الرشارشة مساحتها عشرة هكتارات تقريبا ارض بيضاء يحدها

قبلة ـ طريق صفاقس وبعده احمد بن صالح بن عمارة العشى

وشرقا وجوفا وغربا ـ منصور بن عمر بن موسى

عن حسن نيـة بدون شغب وبـدون مشارك لـه فيها منذ ما يقـل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعـلاه عـدد 131 لسنة 1959 وانـه يـرغب الانتفـاع باحـكام هذا القانـون للتحصيل على شهادة حوز

وعليـه ينبغى على كـل من كان لـه اعتراض ان يقوم بـه لـدى مركز ولاية المكان وذلك فى بحر اجـل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الطيب بن صالح بـن احمد بن محمـد بن موسى اصيـل مشيخة الرشارشة معتمدية قصور الساف ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعـة ارض كائنـة بهنشير منا من غابة الرشارشة مساحتها ستة هكتارات تقريبا مشجرة بعدد 185 اصلا زيتونا يحدها :

قبلة ـ الهاشمى بن احمد بن الحـاج محمد

وشرقا ـ مفتاح بن صالح بن حسين

وجوفا ـ طريق عام

وغربا ـ الهاشمى بن احمـد بن الحاج محمد (بالفتح) المذكور

عن حسن نيـة بدون شغـب وبـدون مشارك له فيها منذ مـايقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعـلاه عـدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفـاع باحكـام هذا القـانون للتحصيل على شهـادة حوز

وعليـه ينبغى على كـل من كـان لـه اعتراض ان يقوم بـه لـدى مركز ولاية المكـان وذلك فى بحر اجل قـدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الطيب بن صالح بـن احمد بن محمـد بن موسى اصيـل مشيخة الرشارشة معتمدية قصور الساف ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعـة ارض كائنـة بهنشير منا من غابة الرشارشة مساحتها نصف هكتار تقريبا مشجرة بعدد 22 اصلا زيتونا يحدها :

قبلة ـ عبد السلام بن محمد بن قاسم

وشرقا ـ طريق فلاحى بل العلوانى بن حسين بن صالح بن قرين

وجوفا ـ محمد بن صالح بن على بن على بن موسى

وغربا ـ عبد السلام بن محمد قاسم

عـن حسن نية بدون شغب وبـدون مشارك له فيها منذ ما يقـل عن خمسـة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنـة 1959 وانـه يـرغب الانتفـاع باحكام هـذا القـانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغى عـلى كل من كـان لـه اعتراض ان يقوم به لـدى مركز ولايـة المكان وذلك فى بحر اجـل قدره شهـر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الطيب بن صالح بـن احمد بن محمـد بن موسى اصيـل مشيخة الرشارشة معتمدية قصور الساف ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعـة ارض كائنـة بهنشير منا من غابة الرشارشة مساحتها هكتاران تقريبا مشجرة بعدد 78 اصلا زيتونا يحدها :

قبلة وشرقا ـ الساسى بـن حمـزة بن قرين

وجوفا ـ البشير بن محمد كوكة

وغربا ـ عبد السلام بن محمد قاسم

عن حسن نيـة بدون شغب وبـدون مشارك لـه فيها منذ ما يقـل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعـلاه عـدد 131 لسنة 1959 وانـه يـرغب الانتفـاع باحـكام هذا القانـون للتحصيل على شهادة حوز

وعليـه ينبغى على كـل من كان لـه اعتراض ان يقوم بـه لـدى مركز ولاية المـكان وذلك فى بحر اجـل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الطيب بن صالح بـن احمد بن محمـد بن موسى اصيـل مشيخة الرشارشة معتمدية قصور الساف ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعـة ارض كائنـة بهنشير منا من غابة الرشارشة مساحتها نصف هكتار تقريبا مشجرة بعـدد 24 اصلا زيتونا يحدها :

قبلة وشرقا ـ محمد بن صالح بن على بن موسى

وجوفا ـ عبد السلام بن محمد قاسم

وغربا ـ مفتاح بن صالح بـن حسين بن موسى

عن حسن نيـة بدون شغب وبـدون مشارك لـه فيها منذ ما يقـل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعـلاه عـدد 131 لسنة 1959 وانـه يـرغب الانتفـاع باحـكام هذا القانـون للتحصيل على شهادة حوز

وعليـه ينبغى على كـل من كان لـه اعتراض ان يقوم بـه لـدى مركز ولاية المـكان وذلك فى بحر اجـل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

ولايـة القيـروان

يعلن للعموم السيد بو على ابن على بن محمد بن البكوش العاشورى صناعتـه الفلاحة تونسى الجنسية

انـه حائـز قـطعـة ارضـ كـائنـة بالمدرسة مشيخة القطيطير يحدها :

قبلة ـ ابراهيم بن احمد بن البحرى

وشرقا ـ محمد بن عباس بن سالم

وجوفا ـ طريق ثم ارض ابراهيم بن احمـد

وغربـا ـ سالم بن على بن عمـر بن حميدة

عن حسن نيـة بدون شغب وبـدون مشارك لـه فيها منذ ما يقـل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعـلاه عـدد 131 لسنة 1959 وانـه يـرغب الانتفـاع باحـكام هذا القانـون للتحصيل على شهادة حوز

وعليـه ينبغى على كـل من كان لـه اعتراض ان يقوم بـه لـدى مركز ولاية المـكان وذلك فى بحر اجـل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

نسخة مطابقة : متصرف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية